١٨٨-١٨٩

والعاشر والحادي عشر حاج رفقة معه وقت العادة ولو استطاع
ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي ان قدر عليه ولو فوق مرحلتين النوع
الثاني استطاعة بغيره وذلك في المغضوب بضاد معجمة
من الغضب وهو القطع لانه قطع عن كمال الحركة ويقال بصاد
مهملة كانه قطع عصبه والميت فاما المغضوب وهو من لا يستمسك
على المركوب الا بمشقة شديدة لا يحتمل عادة لنحو زمانة او مرض
لا يرجى برؤه ويعتبر في جواز استنابة لغيره ان يكون
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر والا لم تجز له الانابة بل يكلفه
بنفسه الا ان لا يمكنه الثبوت على المركوب بوجه
فلا يعتبر ذلك اي المرحلتان فاكثر بل تصح انابته لغيره وان
كان مكيا وهذا ما جرى عليه في فتح الجواد والنهاية لكن الذي
في التحفة ان الذي يقتضيه اطلاقهم انه لا يجوز له الانابة مطلقا
بل ان يحج عنه بعد موته من تركته لان عجز القريب بكل وجه
نادر جدا فلم يعتبر فعليه الاستنابة عن نفسه فورا ان عضب
بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب او معه
او بعده ولم يمكنه الادا وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس
ولخبر الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع فلو امتنع
من الانابة او الاستيجار لم يجبره الحاكم عليه لانه مبني على النسك على
التراخي وانما تلزمه الاستنابة ان وجد اجرة المثل الفاضلة عما مر
في النوع الاول فان لم يجدها او وجدها ولكن لم يجد من يحج عنه او وجد
باكثر من اجرة المثل لم يجب وان قل الزائد ويكلف الاستيجار باقل من
اجرة مثل رضي بها الاجير غير مؤنة عياله فلا يشترط ان تكون
الاجرة فاضلة عنها لانه مقيم عندهم فيمكنه تحصيل مؤنتهم ولو باقتراض

او

او تعرض لصدقة او وجد متطوعا عنه بالفعل بان بذل له الطاعة
ليحج عنه بنفسه فيلزمه القبول وذلك بالاذن له في الحج لانه
مستطيع به وان كان انثى اجنبية ماشية فخرج بالفعل التطوع
بالمال فسياتي حكمه بشرط كونه اي المتطوع حرا مكلفا موثوقا به
اي عدلا ادى فرضه ولو نذرا وعبارة فتح الجواد وبوجود موثوق
به لا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا
وبشرط كونه غير بعض له ماش اما بعضه الماشي سواء اصله
او فرعه ذكرا كان ام انثى فلا تجب انابته اذا بذل الطاعة لان مشيه
يشق عليه نعم لو كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين
واطاقه وجبت انابته وكبعضه موليته او معول اي ذلك البعض
على السؤال بان كان فقيرا لا يجد ما يكفيه ايام الحج وان وجد
ما يقع موقعا من كفايته او الكسب فلا تجب انابته ايضا للمشقة
الظاهرة والكسب قد لا يتيسر له والاجنبي في هذا كالقريب خلافا
لما يوهمه كلامه في عبارة التحفة ولا يلزمه الاذن لقريب او
اجنبي معول على كسب الا ان يكسب في يوم كفاية ايام بشرطه السابق
او سؤال لانه يشق عليه انتهى فان وجد متطوعا بالمال ولو اصله
او فرعه لم تجب عليه الاستنابة لعظم المنة فيه بخلاف المنة في بذل الطاعة
بالنفس بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره
ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال لكن تصح انابته
ومحل ما ذكر فيما لو بذل له مالا ليستاجر به من يحج اما لو اراد الاصل
او الفرع العاجز او القادر الاستيجار من يحج عنه او قال له احدهما
استاجر وانا ادفع المال عنك لزمه الاذن له في الاولى والاستيجار في الثانية
لانه ليس عليه في ذلك كبير منة ولا بد لصحتها اي النيابة عنه
مطلقا اي سواء وجبت ام لا من اذنه فلا تصح عنه
عنه بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب اهل لها ولا اذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)